



اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

الدورة الأولى

١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨

جنيف، سويسرا، ٨-١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨

قرار

FCTC/MOP1(9)
التقدم المحرز صوب دخول بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع
بمنتجات التبغ حيّز النفاذ

اجتماع الأطراف،

إذ يسلم بالعمل الذي اضطلعت به أمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) للتشجيع على بدء نفاذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ منذ اعتماده بموجب القرار (1) FCTC/COP5؛

وإذ يشير إلى القرار (6) FCTC/COP6 الذي يفوض أمانة الاتفاقية بإنشاء فريق خبراء معني ببروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛

وإذ يشير أيضاً إلى القرار (6) FCTC/COP7 الذي يطلب من فريق الخبراء تكثيف عمله وتحديد أولويات عمله هذا؛

وإذ يلاحظ مع الارتياح والتقدير حصة عمل فريق الخبراء، ويعرب عن ترحيبه بالتقريرين الواردين في الوثيقتين FCTC/MOP/1/6 و FCTC/MOP/1/7،

١- يدعو جميع الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية إلى التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو تأكيده رسمياً أو الانضمام إليه في أقرب فرصة ممكنة، ما لم تكن قد فعلت ذلك، وذلك بهدف جعل عضوية البروتوكول أكثر شمولاً؛

٢- يدعو جميع الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية إلى تأييد تنفيذ البروتوكول ودعم تنفيذه، في محافل منها المحافل المختصة المتمثلة في المنظمة العالمية للجمارك، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة التجارة العالمية، والبنك الدولي، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة التي هي أعضاء في الاتفاقية؛

٣- يطلب من أمانة الاتفاقية ما يلي:

(أ) أن تواصل التشجيع على التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه وعلى تنفيذه أيضاً باعتبار ذلك أولوية من الأولويات؛

(ب) أن تُعد قاعدة بيانات للخبراء، بمن فيهم الموفدون من الأطراف، والمؤسسات القادرة على تزويد الأطراف، بناءً على طلبها، بالمشورة التقنية والقانونية، بما فيها اللازمة منها بشأن الجمارك والمناطق الحرة وشؤون العبور الدولي (المادة ١٢) وإدارة الضرائب وإنفاذها، وأن تيسر تبادل المعلومات والخبرات والتجارب المتعلقة بالتحديات فيما بين الأطراف، بوسائل منها أيضاً التنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي وفقاً للمادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية، وذلك من أجل الاضطلاع بتنفيذ أنشطة فعالة في مجال تنسيق هذه المسائل، ومنها المتعلقة بأفضل الممارسات المتبعة حالياً والفرص المتاحة في مجال تنفيذ أحكام البروتوكول.

(ج) أن تواصل انخراطها في العمل مع المنظمة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي والمنظمات غير الحكومية المعنية من أجل دعم تنفيذ البروتوكول.

(د) أن تقدم الدعم للفريق العامل المنشأ بموجب القرار (FCTC/MOP1(6)) بقصد القيام تحديداً بتنفيذ خارطة طريق المرسومة بشأن نظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ على النحو المبين في المادة ٨ من البروتوكول، بما يشمل مركز الاتصال العالمي لتبادل المعلومات (المادة ٨-١) وعلامات التعريف المتفردة المثبتة على علب السجائر ومنتجات التبغ الأخرى (المادة ٨-٣) من أجل تحديد خطوات المتابعة؛

(هـ) أن تقدم تقريراً عن الأنشطة المنفذة إلى الدورة الثانية لاجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

(الجلسة العامة الثانية، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨)

= = =